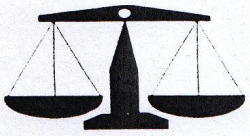

النظريــة العامــة لجنسيــة التأسيــس العراقيــة

الـــــدكتـــور
عبد الحميد محمود حسن

خطــة البحــث

تمهيـد

المقدمــة

المبحث الاول : جنسية التأسيس في ظل القانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ .

المبحث الثاني :- جنسية التأسيس في ظل القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

المبحث الثالث :- جنسية التأسيس في ظل القانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

الخاتمــة

المصــادر

النظرية العامة لجنسية التأسيس العراقية

تمهيـد...

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ صدر قانون الجنسية العراقية الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦[١] وتضمن احكاماً لفرض واكتساب وفقدان واسترداد الجنسية العراقية ، ومن هذه الاحكام ما هو منقول من التشريعات السابقة له ، ومنها ما يمكن اعتباره سياسة تشريعية غير مسبوقة ، كمنح الاختصاص للمحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق القانون الجديد[٢] واقتصار منح الجنسية لأولاد المتجنس الصغار المقيمين معه في العراق فقط[٣] وفرض جنسية الام العراقية على اولادها[٤] .

لقد سبق صدور القانون الجديد تشريعات عديدة منظمة للجنسية واحكامها منها اول قانون للجنسية العراقية برقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤[٥] واخرها قرار

---

[١] نشر القانون بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) العدد ٤٠١٩ في ٢٠٠٦/٣/٧ .

[٢] المادة (١٩) من القانون .

[٣] المادة (١٤/اولا) من القانون .

[٤] المادة (٣/أ) من القانون

[٥] نشر القانون في الوقائع العراقية عدد ٢٣٢ في ١٩٢٤/١٠/٢١ وكُتب ببغداد في ١٩٢٤/١٠/٩ وصدر من قبل ملك العراق ووقع عليه رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير العدلية .

لمجلس قيادة الثورة (المنحل) في ٢٠٠٣/١/١٣[٦] خلال المدة المنصرمة التي قاربت ٨٢ سنة .

ولغرض ايجاد دراسة تأصيلية تحليلية بعيدة عن الكتب المنهجية تتناول مختلف مسائل الجنسية في العراق سنتناول في هذه الدراسة النظرية العامة لجنسية التأسيس العراقية باعتبارها اهم تنظيم للجنسية العراقية بعد نشوء الدولة العراقية الحديثة سنة ١٩٢١ حيث اعتمدت كأساس لتحديد شخصية الدولة الجديدة واستمرار اهمية احكام هذه الجنسية مدة طويلة ، كما سنبحث بقية مواضيع الجنسية في دراسات مقارنة لاحقة ، وتعتمد هذه الدراسات على مختلف تشريعات الجنسية في العراق واخرها القانون الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

المقدمـــة ...

المبادئ العامة للجنسية :- الجنسية نظام قانوني تشرعه الدولة يعبر عن اتحاد واندماج روحي ومادي للفرد بدولة معينة ، ويكون ذلك حقيقياً اذا كان الفرد يحمل جنسية واحدة ويكون ولاءً مزدوجاً غير واضح البرؤى اذا كان الفرد يحمل اكثر من جنسية .

لقد استقر فقه القانون الدولي الخاص على تعريف الجنسية بأنها " رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة " ترتب حقوقاً وواجبات متبادلة وتولد اثاراً يحرص المشرع على تأكيدها منها إطلاق انتقالها من الجيل الذي يحملها ويتمتع بها الى الجيل الذي يليه وفق قواعد ميسرة تسهل هذا الانتقال .

---

[٦] القرار رقم ١٥ نشر بالوقائع العراقية ٣٩٧٦ في ٢٠٠٣/١/٢٧ .

لقد اصبح معروفاً ان الجنسية هي النظام الوحيد لتوزيع الافراد جغرافياً بين الدول رغم انها قد تخفي احياناً معايير اخرى اساسها الانتماء القومي او الديني او العنصري القائم على لون البشرة والاصل العائلي وغيرها ، إلا ان هذه المعايير انعدم اثرها المباشر في توزيع الافراد جغرافياً .

لقد نتج عن الاخذ بنظام الجنسية لتحديد شعب اي دولة ان ظهرت جنسيات عديدة بعدد الدول الموجودة فعلاً وما سيظهر منها مستقبلاً ، كما ان الجنسية قد تنتهي وتختفي اذا ما انتهت او تلاشت الدولة من الناحية السياسية بالضم او الاتحاد .

تقوم رابطة الجنسية على وجود طرفين هما :-

الدولة وهي الطرف المانح للجنسية .

الفرد وهو الطرف المتلقي لهذه الجنسية .

وينبغي ان تتوفر في كل طرف في هذه الرابطة شروط ، فالدولة تقوم على الاعتراف بشخصيتها القانونية ، والمقصود بالاعتراف هو الاعتراف بالدولة وليس بالحكومة التي لايؤثر عدم الاعتراف بها على حق الدولة في تنظيم جنسيتها ، كما لايؤثر على هذا الحق ان تكون الدولة ناقصة السيادة . وحصر حق تنظيم الجنسية بالدول فقط يفيد حرمان اي تنظيم اخر او هيئة اخرى من القيام بذلك ، فلا تمنح الجنسية من قبل الامم المتحدة او الجامعة العربية او مجلس الامن أو قومية معينة مهما كبرت ، او امة ، على ان الدولة لاتمنح إلا جنسية واحدة سواء كانت دولة صغيرة او كبيرة ديمقراطية او ديكتاتورية بسيطة اواتحادية فيدرالية برلمانية ام رئاسية ملكية او جمهورية ، لذا فان ما

يعرف بالرعوية الداخلية في الدول الاتحادية كالولايات المتحدة الامريكية لايفهم منه وجود اكثر من جنسية في الدولة الواحدة .

اما الطرف الثاني في رابطة الجنسية فهو الفرد الذي يكتسب جنسية الدولة سواء منذ لحظة الولادة او عند حصوله عليها بالطرق الاخرى بعد الولادة ، والفرد هو الشخص الطبيعي (الانسان) وليس التشكيلات او الاشياء او الاموال وان كانت تتمتع مجازاً بجنسية ذات مدلولات محددة ، لان مثل هذه الشخصيات المعنوية او الاعتبارية والأموال ذات الطبيعة الخاصة كالسفن والطائرات تتجرد من الحس والشعور بالانتماء والولاء للدولة في حين انها من ثوابت رابطة الجنسية بين الفرد والدولة ، كما ان الشخص الاعتباري لايدافع عن الوطن في اوقات الحروب ، ولا يغير من ذلك تنفيذ التزاماته بما يفرض عليه من مهام تتعلق بعمله ودفعه للضرائب ، إلا ان اسهام الشركات مثلاً في خدمة اقتصاد الدولة ومشاركتها في البناء ومسيرة التقدم اقتضى تمييزها عن بعضها البعض سواء كان التمييز بين الشركات والاموال ذات الطبيعة الخاصة في الدولة الواحدة او بينها وبين مثيلاتها الاجنبة او متعددة الجنسيات .

وقد شاع اعتماد معيار الجنسية كأساس لهذا التمييز سواء في العرف او الاتفاقيات الدولية ، كما استقرت التشريعات الوطنية على اعترافها بالشركات المؤسسة في الدولة عن طريق الاعتراف لها بالصفة الوطنية وان تجاهلت بعض هذه التشريعات إطلاق لفظة (الجنسية) عليها بشكل مباشر وهذا ما سار عليه المشرع العراقي في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل حين نصت المادة (٢٣) منه على " تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق

احكام هذا القانون عراقية " .

ان اطلاق صفة (الجنسية) على الاشخاص الاعتبارية وبعض الاموال ذات الطبيعة الخاصة سواء كان صريحاً او ضمنياً لايفهم منه ان تنظيم هذه الجنسية يعتمد نفس اسس جنسية الشخص الطبيعي . فبالنسبة للسفن والطائرات تعتمد على قواعد ونظم تتعلق بعلم السفينة وميناء التسجيل وعلم الطائرة والدولة التي تسجل فيها[1] .

من جانب اخر استقر فقه القانون الدولي الخاص على ان الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة ليست رابطة عقدية لمخالفة هذا المفهوم لاساس العقد عندما تفرض جنسية الدولة على المولود لحظة ولادته او القاصر بالتبعية لوالده المتجنس وغيرها من الحالات ، وبالمقابل استقر الامر على ان الجنسية رابطة تنظيمية تضع الدولة قواعدها جميعاً لمختلف حالاتها من (فرض واكتساب وفقدان واسترداد وتجريد وإسقاط وسحب وغيرها) ، وعندما يضع المشرع شروطاً لأي جنسية فلا بد وان تتوفر جميع هذه الشروط وليس قسماً منها كما ان حق الدولة في تنظيم جنسيتها معترفاً به دولياً دون السماح لاي تدخل دون موافقتها ، وهذا المبدأ يضع قيوداً في عدم قيام الدولة بتحديد رعايا دولة اخرى بل يقتصر هذا

---

[1] لمزيد من التفاصيل انظر: د. هشام علي صادق – الجنسية والموطن ومركز الاجانب – المجلد الاول في الجنسية والموطن – منشأة المعارف بالاسكندرية – ١٩٧٧ – صفحة ٤٩ وما بعدها

الحق في تحديد رعاياها فقط[1] . وهذا ما يؤكد حقيقة انعدام التنازع بين الجنسيات طالما ان وراء كل (جنسية) دولة تمنحها فاذا كان الشخص يتمتع بجنسيتين فهو مزدوج الجنسية واذا كانت له اكثر من جنسية فهو متعدد الجنسية ، ومن لايتمتع بجنسية اية دولة فهو عديم الجنسية ، ان حرية الدولة في تنظيم جنسيتها لايحدها حد إلا ما يؤثر على حرية الدول الاخرى في هذا المجال مع مراعاتها قدر الامكان للمبادئ المثالية الواردة بالمادة (١٥) من وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة من الامم المتحدة عام ١٩٤٨[2]

في ضوء ما قدمناه نقسم هذه الدراسة الى ثلاث مباحث :-

المبحث الأول :- جنسية التأسيس العراقية في ظل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ .

المبحث الثاني :- جنسية التأسيس العراقية في ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

المبحث الثالث :- جنسية التأسيس العراقية في ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

---

[1] لا يحق للدولة ان تقرر ان شخصاً ما من رعايا دولة دون غيرها دون مستندات رسمية واعتمادا على الحالة الظاهرة . وهذا ما كان مطبقا في مديرية الجنسية في بغداد لفترات طويلة قبل عام ١٩٩٠ فنجد إن هذه الدائرة المتخصصة تقرر اعتبار الشخص من جنسية دولة معينة عندما لايثبت انه عراقي الجنسية ، وكان من الأدق ان تقرر عدم ثبوت كونه من أصل عراقي وتتركه وحاله لان ما كانت تقوم به مديرية الجنسية يعد تدخلا في شؤون دول أخرى لايمكن قبوله أو التسليم به .

[2] انظر في مدى حرية الدولة في تنظيم جنسيتها ، د. ممدوح عبد الكريم حافظ – القانون الدولي الخاص – وفق القانون العراقي والمقارن – الطبعة الثانية – ١٩٧٧ – دار الحرية للطباعة – بغداد – صفحة ٣٨ وما بعدها .

المبحث الاول
جنسية التأسيس العراقية في ظل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤

كان العراق قبل احتلاله عام ١٩١٨ من قبل بريطانيا مجرد ثلاث ولايات تابعة للدولة العثمانية التي تتبعها ولايات عديدة أخرى مثل مصر وشرق الاردن وسوريا ونجد والحجاز ، وكانت هذه التبعية سبباً لخضوعه لادارة الدولة العثمانية المركزية من خلال الولاة على هذه الولايات ، ولم يكن للدولة العثمانية نظام للجنسية كما عرف في دول اوربية عديدة منذ بداية القرن التاسع عشر ، حيث كانت تتبع احكام الدين الاسلامي في تحديد رعاياها على أساس ان الإسلام دين ودولة بعد ان اطلق فقهاء الشريعة على دولة الإسلام (دار الاسلام) وما عداها دار الحرب وهي الدول غير الخاضعة للحكم الاسلامي ، ومن هم في دار الاسلام يتكونون من طائفتين (المسلمون) وهم اعضاء مجتمع الدولة الاسلامية ولهم الحقوق العامة والسياسية وعليهم واجب شرعي هو الدفاع عن دولة الاسلام والثانية (الذميون) وهم أهل الكتاب من غير المسلمين ويلتحق بهم من يدخل دار الاسلام على اساس (عقد الذمة) ولهم حقوقهم وعليهم دفع الجزية .

اما (دار الحرب) فيتم التعامل مع رعاياها كأجانب عند وجودهم في دار الاسلام ، وتسبب هذا التقسيم في ظهور مصطلحات جديدة في اواخر عهد الدولة العثمانية منها (المواطنون) اي المسلمون و (الرعية) وهم المستأمنون في دار الاسلام و (الاجانب) وهم المستأمنون في دار الاسلام لمدة

محددة اذا كانوا من رعايا دولة من دول (دار الحرب) .

لم يصمد مثل هذا التقسيم من التصدع بعد ظهور تأثير التشريعات الأوربية على الدولة العثمانية مما دعا سلاطين آل عثمان الى محاولة التحلل من القيود ذات الطابع الشرعي وبدأت التفرقة بين الدين والجنسية منذ صدور خط (كلخانة) عام ١٨٣٩ ولحقه بعد ثلاثة عقود صدور اول قانون للجنسية العثمانية عام ١٨٦٩م .

لقد فرق هذا القانون بين العثماني وهو طبقاً للمادة التاسعة عشرة منه (يعتبر كل شخص مقيم في الديار العثمانية عثمانياً ويعامل كذلك الى ان تثبت جنسيته الاجنبية بصورة رسمية) سواء كان هذا العثماني مسلما او غير مسلم وبين الاجنبي وهو غير العثماني سواء كان مسلماً ام غير مسلم ايضاً[1] .

وعلى اساس القانون الجديد اصبح ابناء العراق في ١٨٦٩/١/١٩ عثمانيو الجنسية سواء كانوا مسلمين او ذميين ، واستمر تمتعهم بهذه الجنسية بعد احتلال العراق عام ١٩١٨ وانفصاله عن الدولة العثمانية من الناحية الفعلية بعد خضوعه للانتداب البريطاني ، واستمر ذلك بعد تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ الى ان انتهت هذه الجنسية من الناحية القانونية بصدور اول قانون للجنسية العراقية برقم ٤٢ في ١٩٢٤/١٠/٩ تنفيذاً لمعاهدة لوزان للسلام لعام ١٩٢٣ والتي أمرت الأقاليم المنسلخة عن الدولة العثمانية والتي يكون رعاياها من التبعية العثمانية ان تقوم بتنظيم جنسية اهالي هذه الاقاليم بتشريعات وطنية اساسها ما ورد بالمواد من (٣٠-٣٦) من المعاهدة .

احتوى قانون الجنسية العراقية اربعة اقسام ضمت مقدمة و (٢٢) مادة تناولت

(١) لمزيد من التفاصيل انظر : د.جابر جاد عبد الرحمن – القانون الدولي الخاص – مطبعة شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة – بغداد – الطبعة الأولى – ١٩٤٩ – صفحة ١٠٨ وما بعدها .

مختلف جوانب الجنسية المفروضة والمختارة وفقدانها واستردادها ، على ان اهم هذه الاقسام هو القسم الاول المتعلق بجنسية التأسيس المفروضة والمختارة لان احكامها تعد اساساً لتحديد الشعب العراقي لاول مرة بعد ثلاث سنوات من قيام الدولة العراقية كانت خلالها بدون شعب محدد العدد والتابعية بصورة قانونية ، ولا نتصور انه بدون جنسية التأسيس يمكن أن نحدد الوطنيين ونضمن أعمال منح الجنسية العراقية على أساس حق الدم ، لذا تزداد أهمية هذه الجنسية عند تأسيس الدولة وتضعف بمرور الزمن .

ولا يخفى امر السياسة التشريعية التي رافقت صدور قانون الجنسية باللغة الانكليزية حيث اثر شيوع اللغة التركية في اوساط المثقفين والقانونيين على الترجمة العربية لهذا القانون مما تسبب في غموض اغلب مواد القانون واثارت جدلاً عند تطبيقها ونتج عن ذلك حدوث اول تعديل للقانون بعد خمسة اشهر من صدوره[2] ومن ثم توالت التعديلات عليه الى ان تم الغاؤه بعد (٣٩) سنة من صدوره .

وطبقاً لاحكام قانون الجنسية سوف يحصل سكان العراق من الرعوية العثمانية سابقاً على الجنسية العراقية تنفيذاً للمادة (٣٠) من معاهدة لوزان التي نصت على (ان الرعايا الاتراك المقيمين عادة في ارض منسلخة عن تركيا بموجب احكام هذه المعاهدة يصبحون من رعايا الدولة التي تنتقل اليها تلك الاراضي وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي) . ولوضع نص المعاهدة

(٢) قانون تعديل قانون الجنسية العراقية رقم ٢١ لسنة ١٩٢٥ .

موضع التنفيذ قامت الحكومة العراقية[1] بوضع قانون الجنسية باشراف الخبراء البريطانيون ، واعتمد المشرع في منح الجنسية العراقية على اساس فرضها على فئة من سكان العراق وافساح المجال لاختيارها لفئة أخرى ، وقد شاع استعمال مصطلح (جنسية التأسيس) في العراق ومصر والاردن وغيرها من الدول المنسلخة عن تركيا رغم عدم وجود هذا المصطلح او تحديد مفهوم له في قوانين هذه الدول . والذي يراد به القواعد القانونية لتنظيم الجنسية الوطنية لأول مرة في الدولة .

تقوم جنسية التأسيس العراقية على اساس الرعوية العثمانية التي يجب ان تتحقق في من تفرض عليه او يختار هذه الجنسية في ٦آب ١٩٢٤ والعثماني هو كل من تثبت له الجنسية العثمانية قبل نفاذ معاهدة لوزان عام ١٩٢٤ وهي المعاهدة التي تم بمقتضاها زوال الدولة العثمانية ، وبالتالي لم يعد لها شخصية دولية لتفرض استمرار جنسيتها القديمة على من كانوا من رعاياها سابقاً او تسمح لها بمنح هذه الجنسية لأي شخص بعد انتهاء العمل بقانون الجنسية العثمانية .

ولاثبات الرعوية العثمانية لأي فرد ينبغي ان يتم طبقاً للقانون الذي نظمها وهو قانون الجنسية العثمانية الصادر في ١٨٦٩/١/١٩ .

على انه لايعتبر من الجنسية العثمانية طبقاً لاحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وبالتالي لايستفيد من احكام جنسية التأسيس التي سنتناولها في هذه الدراسة كافة الاشخاص الذين اكتسبوا جنسية احدى الدول المنفصلة عن الدولة العثمانية قبل نفاذ معاهدة لوزان ، او من حصل على

[1] صدر القانون بموافقة الملك ورئيس الوزراء وأعداد وزارة العدلية والداخلية لعدم وجود جهة تشريع أو برلمان قبل إعلان الدستور العراقي (القانون الأساسي) لسنة ١٩٢٥ .

جنسية الاقليم المنفصل عن الدولة العثمانية قبل نفاذ المعاهدة ونتيجة لهذا الانفصال ، لان المقصود بالرعوية العثمانية : (التي تعامل معها المشرع هي التي يجب أن تستمر إلى يوم ٦ آب ١٩٢٤) .

لقد تناولت احكام جنسية التأسيس العراقية فئتين من الرعايا العثمانيين وكما يلي :-

الفئة الاولى / من تفرض عليهم جنسية التأسيس العراقية بقوة القانون

نعرض هنا حالة ثبوت جنسية التأسيس العراقية للرعايا العثمانيين بقوة القانون ، وهي :-

أولا :- الحالة التي وردت بنص المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ والتي جاء فيها : (كل من كان في اليوم السادس من آب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق عادةً تزول عنه الجنسية العثمانية ويُعد حائزاً على الجنسية العراقية ابتداءً من التاريخ المذكور) .

جاء نص المادة الثالثة منسجماً مع احكام المادة (٣٠) من معاهدة لوزان ليقوم بتحديد العراقيون الاصول لاول مرة ، وهذا النص تم نقله الى بعض التشريعات اللاحقة كما سيأتي ، ان تحديد الاصول باعتبارهم شعب الدولة وهم من سيكون أساسا لانتقال الجنسية الجديدة الى الجيل الثاني ليتم ضمان استمرار عنصر الشعب في الدولة مسألة أولية لاي دولة ناشئة لاول مرة ، فتحديد من هو العراقي سيكون حكماً سبباً لانتقال جنسيته الى فروعه على اساس حق الدم

وعودة الى نص المادة الثالثة نجد انها تضمنت مصطلحات لم يقم المشرع بتحديد مفهومها او المقصود منها او اسباب تحديدها عدا واحداً منها وهو (الساكن عادةً) الذي عرفت المقصود به الفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون بأنه : (تعبير يشمل كل من كان محل اقامته المعتاد في العراق منذ اليوم الثالث والعشرون من آب سنة ١٩٢١) . اما جملة (من كان في اليوم السادس من آب سنة ١٩٢٤) فان هذا التاريخ هو تاريخ نفاذ معاهدة لوزان وقانون الجنسية العراقية ، اما عبارة (من الجنسية العثمانية) فقد تناولناها آنفاً . والساكن عادةً طبقاً لتعريف القانون هو العثماني المقيم في العراق فيما اصبح يعرف بـ (بين التاريخين) اي بين ٢٣آب ١٩٢١ وهو تاريخ قيام الدولة العراقية وتتويج الملك فيصل بن الحسين ملكاً على العراق والتاريخ الثاني هو ٦ آب ١٩٢٤ وهو تاريخ نفاذ معاهدة لوزان التي اتاحت فرصة تنظيم الجنسية الوطنية على ان تتضمن احكامها مواداً ميسرة تفرض على اساسها الجنسية الجديدة لتحل محل الجنسية العثمانية ، لان القوانين التي صدرت في الدول المنسلخة عن الدولة العثمانية ومنها قانون الجنسية العراقية حققت انفصال الجنسية الجديدة عن الجنسية العثمانية وهذا يقتضي ضمان حصول السكان المحليين على هذه الجنسية ، رغم ان العرف ومبادئ القانون الدولي الخاص تؤكد على عدم التدخل في جنسية الدول الاخرى او ان تقوم بتجريد رعايا دولة اخرى من جنسيتهم لتفرض عليهم جنسيتها ، إلا ان ما تم خلاف ذلك كان تنفيذاً لاتفاقية لوزان وهي معاهدة دولية معترف بها من قبل الاطراف الموقعة عليها وواجبة التنفيذ من قبلهم وفي حالة الاقاليم المنسلخة عن الدولة العثمانية وعلى سكانها من التبعية العثمانية .

ونعتقد ان هناك سبباً اخر في تحديد المقصود بالسكنى عادةً في العراق (بين التاريخين) هو شمول افراد العائلة المالكة ومن جاء معهم من قادة ومسئولين وحاشية بنص المادة الثالثة من القانون حيث قدم هؤلاء من سوريا والحجاز وغيرها[1] .

---

[1] نصت المادة الأولى من قانون الجنسية المصرية لسنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٥٠ على ثبوت الجنسية المصرية بقوة القانون لأعضاء الأسرة المالكة السابقة لمجرد الانتماء إلى هذه الأسرة دون شرط التوطن في مصر أو أي شرط آخر . انظر تفصيل ذلك – د. هشام علي صادق – مصدر سابق ، صفحة ٣٤٠ والصفحات من ٣٤٥ إلى ٣٥٢ .

شروط تطبيق المادة الثالثة :-

لابد من القول ان المادة الثالثة من قانون الجنسية لها اثر مزدوج لأنها تجرد العثماني الساكن في العراق من جنسيته العثمانية قبل فرض جنسية التأسيس العراقية (.... تزول عنه الجنسية العثمانية ...) ، ولكي لايبقى هذا العثماني بدون جنسية تقرر نفس المادة فرض الجنسية الجديدة بدلاً عن الجنسية الزائلة (... ويعد حائزاً الجنسية العراقية ..) اي زوال الجنسية قبل فرض جنسية اخرى وفرض الجنسية العراقية بعد زوال الجنسية العثمانية . لقد اشترطت المادة الثالثة لنفاذها ان :-

١- أن يكون الشخص الذي ينطبق عليه النص من الجنسية العثمانية في ٦ آب ١٩٢٤ بما أن الجنسية العراقية جنسية مفروضة بقوة القانون بسبب تبدل السيادة فقد اشترط النص ان يكون من تفرض عليه هذه الجنسية من الرعوية العثمانية في وقبل ٦ آب ١٩٢٤ طبقاً للمادة (٩) من قانون الجنسية العثمانية لسنة ١٨٦٩ اي ان يتم اثبات الرعوية العثمانية طبقاً للقانون الذي نظم هذه الجنسية ، ورغم أن هذا القانون اخذ بالحالة الظاهرة لتحديد هذه الجنسية مما اثار صعوبة اثباتها بعد ذلك لاسيما وان القانون العثماني لم يحدد قواعد اثبات الجنسية لمن يتمسك بالحالة الظاهرة باعتباره عثماني او نفيها عنه ، وهذا ما دعا الجهات المعنية بتطبيق قانون الجنسية العراقية[1] باعتماد كافة الطرق لإثبات الرعوية العثمانية ومنها المطالبة بالمستندات الرسمية ووصولات الحكومة وتملك العقار والتوظيف لدى الدولة العثمانية وغيرها مما يعتبر خاصاً بالعثمانيين ، ولم يتمكن ديوان التدوين القانوني[2] من تحديد الوثائق والمحررات التي يستند اليها في تحديد الرعوية العثمانية مما دعاه الى القول : " ... اما اثبات الجنسية العثمانية فحيث لايمكن تطبيق المادة التاسعة من قانون التابعية العثمانية وليس في قانون الجنسية العراقية صراحة عن كيفية اثبات هذه الجهة فيرى الديوان ان من المصلحة اثباتها بوثائق تحريرية وعند عدم وجودها فبشهادت تؤيد بقوائن مقنعة وذلك

---

[1] وزارة الداخلية – ودوائر الجنسية التي تتبعها .

[2] تأسس ديوان التدوين القانوني بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ والغي بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بعد إنشاء مجلس شورى الدولة – انظر الوقائع العراقية ٢٧١٤ في ١٩٧٩/٦/١١ .

منعا لسوء الاستعمال "[٣] ، هذا في حالة عدم حصول الشخص على شهادة الجنسية العثمانية ، لان شهادة الجنسية قرينة على تمتع الشخص بالانتماء الى الدولة .

وقد أكد ديوان التدوين القانوني هذا الراي مرة اخرى : " ... ولما كانت البينة الشخصية وحدها لاتكفي لاثبات استمرار هذه الجنسية (العثمانية) ما لم تعزز بقرائن مقنعة نرى انه لا يمكن اعتبار الشخص المذكور عثمانياً وبالنتيجة عراقياً وفق المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية إلا متى ما عزز البينة الشخصية بقرائن مقنعة "[٤] .

يشترط النص ان يكون الشخص عثماني الجنسية في ٦ آب ١٩٢٤ ولا يشمل العثماني الذي فقد جنسيته قبل هذا التاريخ لاي سبب او اكتسب جنسية دولة اخرى ، ولا يمكن القول ان النص لايطبق على من حصل على الجنسية العثمانية بعد هذا التاريخ لانعدام وجود الجنسية العثمانية بعد نفاذ معاهدة لوزان ، لأن المقصود بالرعوية العثمانية ينصرف إلى : (كل عثماني كانت له هذه الصفة قبل نفاذ معاهدة لوزان سنة ١٩٢٤ ولم يكن قد اختار الجنسية التركية أو إحدى الدول التي انسلخت عن الدولة العثمانية بمقتضى أحكام المعاهدة والتشريع المحلي في كل دولة من

[٣] انظر رأي ديوان التدوين القانوني الاستشاري في ١٩٣٩/١١/٢٥ منشور في مجموعة قوانين الجنسية والإقامة والسفر – جمع وترتيب كامل السامرائي – مطبعة التفيض الاهلية – بغداد – ١٩٤٥ – صفحة ١٦٦ .

[٤] انظر الرأي الاستشاري لديوان التدوين القانوني – مجموعة قوانين الجنسية والإقامة والسفر – المصدر السابق – صفحة ١٧٧ .

الدول المنسلخة عن تركيا)[١]

٢ - أن يكون العثماني ساكناً في العراق عادة

لقد حددت الفقرة (هـ) من المادة الثانية من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ المقصود بـ (الساكن عادة) حيث نصت عل انه : " تعبير يشمل كل من كان محل إقامته المعتاد في العراق منذ اليوم الثالث والعشرين من سنة ١٩٢١ " أي من كانت اقامته المعتادة في العراق من(٢٣ آب ١٩٢١ لغاية ٦ آب ١٩٢٤) والإقامة المعتادة (بين التاريخين) هي الاقامة المستمرة دون انقطاع طويل يخل بها بشرط ان لا تكون هذه الإقامة بعد ٢٣ آب ١٩٢١[٢] .

[١] أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية في قرار لها عام ١٩٥٩ هذا المبدأ حين قررت : " أن .... الرعوية العثمانية أسقطت عن الليبيين بعد انفصال ليبيا عن الدولة العثمانية في سنة ١٩١٢ بعد ان صارت مستعمرة ايطالية وأصبح رعايا ليبيا ايطاليين نتيجة الاستعمار الايطالي لبلادهم " وأكدت في قرار آخر في ١٩٦٢/٤/٢٨ ذلك عندما قررت : " أن العثماني هو من حضر إلى مصر قبل ١٩٢٤/٨/٣١ وكان من رعايا الدولة العثمانية ولم يكن قد اكتسب جنسية جديدة اكتسابا صحيحا " لأن من يحضر بعد هذا التاريخ يكون (غالبا) قد اكتسب جنسية إحدى الدول المنسلخة عن الدولة العثمانية ولم يعد من الرعوية العثمانية . لمزيد من التفاصيل انظر د.هشام علي صادق – مصدر سابق – الصفحات ٣٣٦ – ٣٣٧ .

[٢] بين التاريخين يراد به بداية إنشاء الدولة العراقية في ٦ آب ١٩٢١ ونفاذ معاهدة لوزان وقانون الجنسية العراقية في ٢٣ آب ١٩٢٤ أي توطن وإقامة اعتيادية لمدة تقارب الثلاث سنوات واستعمل المشرع المصري في قانون ١٩٢٩ مصطلح (الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية من ١٩١٤/١١/٥ وهو تاريخ انفصال مصر عن الدولة العثمانية لوقوعها تحت الحماية البريطانية بعد بدء الحرب العالمية الأولى ، وبدء الوجود القانوني للرعوية المصرية المستقل عن الرعوية العثمانية . لمزيد من التفاصيل حول ما ورد عن جنسية التأسيس المصرية أنظر د. هشام علي صادق – مصدر سابق _ صفحة ٣١٧ وما بعدها .

إلا ان المشكلة لم تنتهي بتحديد المقصود بـ (الساكن عادة في العراق) لوجود كلمة (... يشمل كل من ...) ضمن الفقرة (هـ) من المادة الثانية التي أثارت جدلا حولها وفيما اذا كانت تفيد الحصر ام لا ، اي هل يجوز اعتبار الشخص ساكناً في العراق عادةً ولو لم يكن له محل اقامة ثابت فيه منذ ٢٣ آب ١٩٢١؟[١] وقد أجاب ديوان التفسير الخاص على ذلك بالقول " كلمة (يشمل) وان لم تكن لغة اداة حصر إلا انه بالنظر الى كلمة (منذ) الواردة في التاريخ تعتبر حداً تفيد الحصر ولا تتناول من لم يكن ساكناً في العراق بعد هذا التاريخ "[٢] ، ان شرط السكنى في العراق على الاقل منذ ٢٣ آب ١٩٢١ يعتبر شرطاً اساسياً لتطبيق حكم المادة الثالثة من قانون الجنسية ، ويخرج من هذا من لم تكن سكناه قد بلغت المدة المحددة (بين التاريخين) على الاقل ، لان القانون قصد من وصف السكنى بأن تكون بصورة الحيازة على محل اقامة ومن وصف هذا المحل بأن يكون معتاداً ، للتأكد من ان لاتكون هذه الاقامة عابرة بل يراد منها الارتباط بالوطن والاستيقان من الولاء له ، رغم ان النية امر باطني إلا انها تكون قابلة للاستدلال عليها من الظروف المحيطة بها ، لذا اتجه ديوان التدوين القانوني في رأيه الاستشاري الى عدم اعتبار العثماني المقيم في العراق

واستعمل المشرع الأردني في قانون جنسية شرق الأردن لعام ١٩٢٨ مصطلح : " يعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين عادة في شرق الأردن ... " . انظر شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني د. جابر إبراهيم الراوي –الدار العربية للتوزيع والنشر – الطبعة الأولى – ١٩٨٤ – صفحة ٩٥ .

[١] كان ذلك ضمن قرار مجلس الوزراء في ١٩٣٧/١٢/١ بطلب تفسير نقاط غامضة من قانون الجنسية العراقية الى ديوان التفسير الخاص – انظر مجموعة التشريعات الخاصة بالجنسية والسفر والاقامة اصدار وزارة الداخلية – مديرية الجنسية العامة – ١٩٧١ – صفحة ١٦٨ .

[٢] انظر قرار ديوان التفسير الخاص المرقم د.ت-٢-٣٧ – المصدر السابق – صفحة ١٦٨ .

على ان قرارات ديوان التفسير الخاص هي من نوع التفسير التشريعي المتمم للقانون الأصلي – انظر كذلك مجموعة قوانين الجنسية والإقامة والسفر – كامل السامرائي – مصدر سابق – صفحة ١٦٣ .

قبل سنة ١٩٢١ وحتى صدور هذا الرأي في ١٩٣٢/٧/٢٨ عراقي الجنسية لان المقصود من الفقرة (هـ) من المادة الثانية من قانون الجنسية لاتنطبق على حالته بسبب ان سكناه وحيازته على محل اقامة في العراق كان نتيجة لتوظيفه في دار الاعتماد البريطاني في بغداد لذا كانت هذه الاقامة مرتبطة بخدمة دولة اجنبية في العراق قد تستوجب نقله الى دولة اخرى اذا ما قررت دائرته نقله اليها[٣]، بمعنى ان للفقرة (هـ) من المادة الثانية هدف وغرض هو التأكد من ان السكنى في العراق تقوم على اساس العلاقة الوثيقة بالبلاد وليست تلك التي تكون لسبب آخر ، لذا فان الجنسية العراقية لاتفرض على الشخص في مثل هذه الحالة .

بتوفر شرطي المادة الثالثة ينهض الأثر المزدوج لهذه المادة فتزول عن الشخص جنسيته العثمانية بقوة القانون وتثبت له جنسية التأسيس الجديدة في نفس الوقت وفقاً للمادة الثالثة من القانون ، اي في ٦ آب ١٩٢٤ ، دون اجراءات اخرى كتقديم طلب او موافقة الدولة ، إلا ان ذلك لايعفي الشخص من اثبات (الرعوية العثمانية والسكنى في العراق بين التاريخين) عندما يطلب منحه شهادة الجنسية العراقية وهذا لايتعارض مع طبيعة الجنسية المفروضة .

ولا فرق في ذلك بين صغير وكبير طالما ان النص جاء مطلقاً ، اي ان هذه الجنسية تفرض على من ولد قبل او بعد سنة ١٩٠٦ .

وما يؤكد اطلاق نص المادة الثالثة ما ورد في المادة الخامسة من القانون عندما نصت : " من اصبح عراقياً بموجب المادة الثالثة وهو بالغ سن الرشد له ... " اي ان من يصبح عراقياً اما ان يكون قاصراً ولا يستفيد من حكم المادة

---

[٣] انظر تفاصيل القرار – مجموعة التشريعات الخاصة ١٩٧١ – المصدر السابق – صفحة ١٥٣ .

الخامسة او بالغاً لسن الرشد فيستفيد منها . كما شمل تطبيق حكم المادة الثالثة (الذكر والانثى) لان كل تذكير في القانون يشمل التأنيث ايضا[1] ، بشرط ان لاتكون المرأة العثمانية (الساكنة في العراق) عادةً متزوجة من اجنبي في او قبل ٦ آب ١٩٢٤ لأنها ستعتبر اجنبية تبعاً لزوجها استناداً للمادة السابعة عشرة من قانون الجنسية قبل تعديلها في ٥ / ٢ / ١٩٤١[2] ، اما اذا كان الزوج الأجنبي قد توفي في او قبل ٦ آب ١٩٢٤ فان وضع هذه الزوجة يصبح غير مقيد بقيد فتفرض عليها جنسية التأسيس ، ورغم ان هذه الجنسية مفروضة بقوة القانون وينعدم اثر السلطة التقديرية للدولة في التعامل معها ، إلا انها جنسية يمكن التخلي عنها واختيار جنسية دولة اخرى طالما انها كانت نتيجة لتغير السيادة من العثمانية الى العراقية ، وهذا ما اقرته معاهدة لوزان في المواد (٣١-٣٢) لانه ليس من العدل والحكمة اغفال ارادة من فرضت عليه جنسية دولة منسلخة عن تركيا اذا كان مرتبطاً بتركيا او دولة اخرى يجد فيها الاكثرية من عنصره ، ولضمان صحة طلب التخلي عن الجنسية العراقية المفروضة بموجب المادة الثالثة من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ واختيار جنسية اخرى لكي يقبل هذا الاختيار يجب ان يكون الشخص بالغاً سن الرشد ويترك العراق في مدة سنة من تاريخ موافقة الدولة المطلوب اكتساب جنسيتها .

ان منح هذا الخيار يضمن عدم وجود اشخاص لايرغبون بالبقاء على

---

[1] جاء في ذيل المادة الثانية من قانون الجنسية : (كل تذكير في هذا القانون يشمل التأنيث أيضا ....) .

[2] كان نص المادة السابعة عشر من قانون الجنسية قبل تعديلها في ١٩٤١/٢/٥ على ان (زوجة العراقي عراقية وزوجة الاجنبي اجنبية) بقوة القانون .

جنسيتهم العراقية المفروضة عليهم ، لذا نظم القانون شروط التخلي عنها[1] .

---

[1] جاء في المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية (كل من أصبح عراقيا بموجب المادة الثالثة له أن يقدم بيانا خطيا في يوح ١٧ تموز ١٩٢٧ أو قبله ...) ليختار الجنسية التركية بشرط ان يكون بالغا سن الرشد عند تقديمه البيان وبشرط ان ينقل محل إقامته من العراق لأن ذلك ينسجم مع القواعد العامة لتغيير الجنسية بالضم والانفصال ولم تشترط هذه المادة ان يكون النقل الى تركيا بل يكتفي بنقل إقامته خارج العراق بعد ان يحصل من سلطة ذات اختصاص في الدولة التي اختار جنسيتها بانه سيقبل في تبعية تلك الدولة طبقا لقوانينها . وهذا النص يمنع الشخص المقيم في إحدى الدول المنسلخة عن تركيا اختيار تبعية دولة منسلخة اخرى بمقتضى المواد الرابعة والخامسة من قانون الجنسية .

كما تضمنت المادة الخامسة من القانون السماح لمن أصبح عراقيا بموجب المادة الثالثة وهو بالغ سن الرشد اذا كان يختلف عنصرا عن أكثرية أهالي العراق ان يختار جنسية إحدى الدول التي فيها أكثرية من عنصره بنفس شروط المادة الرابعة ، على ان ينقل محل إقامته من العراق في ظرف سنة من تاريخ استعمال هذا الخيار وهذا النص جاء تنفيذا للمادة (٣٢) من معاهدة لوزان.

ومن يستعمل خياره وفق المادتين الرابعة والخامسة من قانون الجنسية ان يقدم تصريحا الى مدير شرطة اللواء (المحافظة) المقيم فيه بنسختين لكي يحتفظ بواحدة منها لكي يسلمها الى سلطة جوازات السفر على الحدود التي يترك منها البلاد لكي يؤشر على هذه النسخة بأنه اجتاز الحدود ، فمن ذلك التاريخ يفقد الجنسية العراقية. لمزيد من التفاصيل انظر تعليمات الجنسية رقم ٦٨٦ التي أصدرها وزير الداخلية بمقتضى المادة العشرون المعدلة من قانون الجنسية والمنشورة بجريدة الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية) ٤٧٢ في ١٩٢٦/٩/٢٨ – والتي أورد تفاصيلها كامل السامرائي في مجموعة قوانين الجنسية والإقامة والسفر – مصدر سابق – صفحة ٩٩-١٠٩ .

شروط تطبيق الفقرة (جـ) من المادة الثامنة :-

١- يجب ان يكون الشخص عثماني الجنسية في ٦ آب ١٩٢٤ ولم يفقدها قبل ذلك كما لم يحصل بعد هذا التاريخ على جنسية دولة اخرى ، وسبق بيان كيفية اثبات الرعوية العثمانية .

٢- ان يكون الشخص ساكناً في العراق بعد ٢٣ آب ١٩٢١ ومستمراً في اقامته فيه لغاية ٦ آب ١٩٢٤ ، أي لم تتحقق عنده الإقامة (بين التاريخين) .

٣- ان يكون موظف عام لدى الحكومة العراقية في او قبل ٦ آب ١٩٢٤ دون تحديد لدرجة وعنوان هذه الوظيفة ، والمقصود بالحكومة العراقية ليس مجلس الوزراء بل جميع دوائر الدولة المدنية والعسكرية ، ولا يكون مشمولاً بهذا النص الموظف الاهلي في غير دوائر الدولة مهما كانت درجة هذه الوظيفة .

اذا توفرت في الموظف الشروط أعلاه تزول عنه الجنسية العثمانية التي كان يتمتع بها في ٦ آب ١٩٢٤ ويعتبر عراقي الجنسية من هذا التاريخ رغم انها قد تقرر فرضها من تاريخ ١٩٣٢/٦/١٤ وهو تاريخ نشر تعديل القانون بالجريدة الرسمية ، ويمكن استنتاج هذا التحليل من الاطلاع على النص الانكليزي للفقرة (جـ) من المادة الثامنة ومعناه الحرفي : (يعتبر عراقياً ... جـ :- كل من كان في اليوم السادس من آب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق اذا كان قد التحق بخدمة الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ او قبله ..)[١] .

---

[١] النص الانكليزي

((Any person who,on 6th August 1924 was an Ottoman subject residing in Iraq and was on or before that date employed as an " Iraq " official in the Iraqi government ...)).

انظر د.جابر جاد عبد الرحمن – القانون الدولي الخاص – مصدر سابق – صفحة ١٦٣ .

ثانيا: الحالة الواردة بالفقرة (جـ) من المادة الثامنة :

جنسية التأسيس الاخرى المفروضة بقوة القانون هي تلك التي نضمتها الفقرة (جـ) من المادة الثامنة في قانون الجنسية ، فقد اظهر التطبيق العملي للمادة الثالثة وجود اشخاص تنطبق عليهم شروط المادة الثالثة عدا ان مدة اقامتهم المعتادة في العراق لم تبلغ ما حددته الفقرة (هـ) من المادة الثانية (بين التاريخين) ورغم انهم من موظفيها المدنيين والعسكريين وكانت إقامتهم بعد ٢٣ آب ١٩٢١ واستمرت حتى ٦ آب ١٩٢٤ ، لذا فان احكام المادة الثالثة لاتنطبق عليهم . ولمعالجة هذا الوضع اضاف المشرع الى المادة الثامنة فقرة جديدة خاصة بهم وهي الفقرة (جـ) في تعديل لقانون الجنسية سنة ١٩٣٢[١] والتي جاء فيها : (يعتبر عراقياً ..... جـ :- كل من كان في اليوم السادس من شهر آب عام ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق اذا كان مستخدماً في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ او قبله وان لم تكن سكناه قد بلغت المدة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة الثانية من قانون الجنسية العراقي لسنة ١٩٢٤)[٢] .

---

[١] منشور بالوقائع العراقية عدد ١١٤٢ في ١٩٣٢/٦/١٤ .

[٢] يلاحظ المتخصص الاسلوب الركيك لهذه الفقرة مثل (مستخدماً كموظف) و (قانون الجنسية العراقي)، في حين انه قانون الجنسية العراقية ، و (كموظف عراقي)في حين انه لم يحصل على الجنسية العراقية ، و (مستخدماً في الحكومة العراقية) وكان من الأفضل القول كموظف عام في الدولة العراقية .

الفئة الثانية :- جنسية التأسيس المختارة /

لقد أجازت المادة (٣٤) من معاهدة لوزان للرعايا الاتراك اختيار جنسية الاقاليم المنسلخة عن الدولة العثمانية وفقاً للشروط التي تضعها قوانين الدول التي نشأت بعد انهيار الدولة العثمانية[٢] .

وطبقاً لهذه المادة وضع المشرع العراقي المادة السابعة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ والتي كان نصها : (من بلغ سن الرشد من تبعية الدولة العثمانية ولم يكن ساكناً في العراق عادة إلا انه مولود فيه له ان يقدم في يوم ١٧ من تموز سنة ١٩٢٧ او قبله بياناً خطياً على المنوال الذي سيقرره بعد . يختار فيه الجنسية العراقية وعند ذلك يصبح عراقياً اذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك وكان بينها وبين حكومة الدولة التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص ان كان وجود اتفاق من هذا القبيل لازماً)[٣] .

---

[٢] تقول المادة ٣٤ من معاهدة لوزان (ان الرعايا الاتراك الذين تجاوزوا الثامنة عشر من عمرهم والذين هم من اهالي ارض انسلخت عن تركيا بموجب المعاهدة والذين يكونون وقت دخولها حيز التنفيذ مقيمين عادة في الخارج ، لهم ان يختاروا جنسية الارض التي كانوا من اهاليها اذا كانوا من عنصر واحد مع اكثرية سكان هذه الارض ..... ويجب استعمال هذا الخيار في ظرف سنتين من تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة) انظر مجموعة قوانين الجنسية والاقامة والسفر – كامل السامرائي – مصدر سابق – صفحة ٦ .

[٣] عدل تاريخ نفاذ النص إلى ١٩٢٧/٧/١٧ بالمرسوم رقم ٨١ لسنة ١٩٢٦ بعد ان كانت المدة لا تتجاوز تاريخ ٦ آب ١٩٢٦ في النص الأصلي . ونشر التعديل في الوقائع العراقية عدد ٤٨٢ في ١٩٢٦/١٠/٣١ . انظر مجموعة القوانين – كامل السامرائي – مصدر سابق – صفحة ٩ .

ويشترط لتطبيق نص المادة السابعة ما يلي :-

١- ان يكون الشخص من الرعوية العثمانية قبل ٦ آب ١٩٢٤ لانتهاء العمل بالجنسية العثمانية في وبعد هذا التاريخ بموجب معاهدة لوزان . بمعنى ان لايكون الشخص قد حصل على جنسية اخرى غير العثمانية لغاية ١٧ تموز ١٩٢٧ .

٢- ان يبلغ المستفيد سن الرشد في او قبل ١٧ تموز ١٩٢٧ اي ان يتم الثامنة عشرة من عمره[١] .

٣- يشترط في الشخص ان تكون ولادته في العراق ، والولادة واقعة مادية ينبغي اثباتها لاسيما وانها السبب في منح هذا الاختيار للجنسية العراقية .

٤- ولكون الولادة في العراق لم يشترط القانون ان تبلغ اقامة الشخص المدة المحددة (بين التاريخين) اي من ٢٣/ ب / ١٩٢١ لغاية ٦ / آب / ١٩٢٤ .

٥- ان يكون الشخص من العنصر الذي يشكل اكثرية سكان العراق لان هذا ما كانت تهدف اليه المادة (٣٤) من معاهدة لوزان ، وسيؤكد مدير التجنس من هذه الحقيقة كما سيأتي .

---

[١] سن الرشد هو – تمام السنة الثامنة عشر من العمر بحساب التقويم الشمسي للعراقيين ويتبع سواهم (الأجانب) السن المحددة في قوانين الدولة التي يتبعها . انظر الفقرة (د) من المادة الثانية من قانون الجنسية ٤٢ لسنة ١٩٢٤ .

٦-يجب لمن تتوفر فيه الشروط اعلاه ويرغب في الدخول بالجنسية العراقية ان يقدم بياناً تحريرياً يطلب فيه الجنسية العراقية في اليوم السابع عشر من شهر تموز لسنة ١٩٢٧ او قبله الى القنصل العراقي او البريطاني اذا كان مقيماً خارج العراق ، والى مديرية شرطة اللواء (المحافظة) المقيم فيها ، ويأخذ الطلب شكل تصريح في استمارة معدة مسبقاً تتضمن معلومات تفصيلية عن الشخص مع التوصية إلى مدير التجنس[٢] ولأن هذه الحالة لاتعد من حالات التجنس بالجنسية العراقية والتي حصر قانون الجنسية سلطة البت فيها بوزير الداخلية لذا خول الوزير مدير التجنس سلطة البت في الطلبات المقدمة طبقاً للمادة السابعة من القانون .

ولم تتضمن التعليمات التي أصدرها الوزير في ١٩٢٦/٩/٢٨ ما يتعلق بالاتفاقيات الوارد ذكرها بالشطر الأخير من المادة السابعة بسبب عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات خلال فترة تطبيق المادة السابعة والتي انتهت في

---

[٢] " لمدير التجنس السلطة التامة في منح الجنسية العراقية المختارة بمقتضى المادة السابعة او رفضها " انظر التعليمات التي اصدرها وزير الداخلية رقم ٦٨٦ والمنشورة بالوقاع العراقية عدد ٤٧٢ في ١٩٢٦/٩/٢٨ وتعديلاتها المختلفة – مجموعة قوانين الجنسية والإقامة والسفر والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها – جمع وترتيب كامل السامرائي – مصدر سابق – صفحة (٩٩ – ١٠٩) .

١٩٢٧/٧/١٧[١] .

ان من تنطبق عليه شروط المادة السابعة من قانون الجنسية يقدم التصريح المطلوب ويوافق عليه مدير التجنس ويعتبر عراقياً من تاريخ ٦ آب ١٩٢٤ لأن اثر الجنسية العثمانية انتهى في هذا التاريخ ولا يمكن القول انه أصبح عراقياً بعد زوال جنسيته العثمانية بعد ثلاث سنوات من صدور قانون الجنسية ونفاذ معاهدة لوزان ، والقول بعكس ذلك يجعل من الشخص عديم الجنسية من ٦ آب ١٩٢٤ لغاية الموافقة على طلبه . أما إذا رفض الطلب وفق المادة السابعة فتكون أمام الشخص فرص أخرى للدخول في الجنسية العراقية[٢] .

المبحث الثاني
جنسية التأسيس في ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣

بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩ صدر قانون الجنسية العراقية ذي الرقم ٤٣[٣] وتضمن نصا تناول جنسية التأسيس ولم يتفادى المشرع النص القديم القائم على أساس التابعية العثمانية رغم كونه نصاً مؤقتاً تزامن مع نشوء الدولة الجديدة ، ولم يبرر المشرع سبب التمسك بالمادة الثالثة من القانون من القديم بعد ٣٩ سنة من تطبيق هذه المادة ، وتلافى المشرع في النص الجديد القصور والغموض الذي لازم النص القديم وخاصة ما تعلق بعمر المشمول باحكامه حيث فرق النص الجديد بين البالغ سن الرشد والقاصر فكان نص المادة الثالثة الجديد

---

[١] انظر في تفاصيل ذلك د. جابر عبد الرحمن – المصدر السابق –صفحة ١٣٣ وما بعدها .

[٢] على خلاف هذا الرأي انظر رأي د. وشاحي و د. جابر جاد عبد الرحمن – القانون الدولي الخاص – مصدر سابق – صفحة ١٣٤ .

[٣] نشر القانون بالجريدة الرسمية في العدد ٨١٨ في ١٩٦٣/٦/١٩ .

كما يلي :- ((١- من كان عثماني الجنسية وبالغاً سن الرشد وساكناً في العراق عادة تزول عنه جنسيته العثمانية ويعتبر عراقي الجنسية ابتداءً من اليوم السادس من آب سنة ١٩٢٤ ، ويعتبر ولده الصغير عراقي الجنسية ايضاً تبعاً له .

٢-من كان في التاريخ المذكور بالفقرة السابقة غير بالغ سن الرشد وفاقد الأبوين او الأب وحده تزول عنه الجنسية العثمانية ويعتبر عراقي الجنسية ابتداءً من التاريخ المذكور))[١] ، فالمشرع لم يكتفي بتنظيم أحكام الجنسية وحالاتها بعد نفاذه بل اعاد نص المادة الثالثة القديمة بصياغة جديدة والخاصة بثبوت الجنسية العراقية للعراقيين الأصول ، لان عدم حصول الشخص على شهادة الجنسية لا تترتب عليه زوال الجنسية العراقية عنه بل يلقى عليه عبء إثباتها ، لان الجنسية لاتزول إلا وفق أحكام القانون ، وشهادة الجنسية مجرد وثيقة تعدها الادارة التنفيذية لإثبات الجنسية الى أن يثبت عكس ما جاء فيها ، وعبء الإثبات يقع على من يتمسك بالجنسية العراقية او يدفع بعدم دخوله فيها .

انتقد بعض الفقهاء العراقيين قيام المشرع بإعادة نص المادة الثالثة حتى بعد إعادة صياغتها لاعتقادهم باستنفاذ أغراضها خلال المدة السابقة على صدور القانون الجديد على أساس أن شروط هذه المادة لا تتحقق مطلقاً بعد ٦ آب ١٩٢٤ ولتأكيد هذا الانتقاد قال البعض ((أن من كان عمره لا يقل عن ١٨ سنة في ٢٣ آب ١٩٢١ وأصبح عمره عند نفاذ القانون الجديد (ستون سنة) فانه لا يظن أبدا أن هناك شخصاً صار عراقياً بهذا النص عند نفاذ القانون القديم في ٦

---

[١] ألغى القانون أحكام جنسية التأسيس للموظف العثماني والجنسية المختارة لأنها أحكام مؤقتة انتهى العمل بها في ظل القانون القديم .

آب ١٩٢٤ ولم يكتسب الجنسية العراقية الجديدة حتى الان ، لذلك كان اولى أن لايعاد هذا النص في القانون الجديد ويغني عنه ذكر المادة الثانية))[٢] من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ والتي نصها ((يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وتعديلاته))[٣] .

وتعقيباً على هذا الرأي نقول أن المادة الثالثة (جنسية التأسيس) من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ حددت يوم ٦ آب ١٩٢٤ حداً فاصلاً ويوم أخير لحياة الجنسية العثمانية في العراق وبذلك لا تتحقق شروط المادة الثالثة بعد هذا التاريخ لأنه ليس هناك من بقي على جنسيته العثمانية يوم ٧ آب ١٩٢٤ تنفيذاً للقانون ، فمن المسلم به أن شروط المادة الثالثة من قانون الجنسية لن تتحقق بعد ٦ آب ١٩٢٤ الا أن المسألة تتعلق بتطبيق هذه المادة على من تحققت فيه شروطها ولم يحصل على شهادة الجنسية العراقية ، وان نص المادة الثانية من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ لا تقطع بنهاية ظهور حالات جديدة ينطبق عليها نص المادة الثالثة من نفس القانون ، وان من يحصل على شهادة الجنسية العراقية بعد ١٩٦٣/٦/١٩ وهو تاريخ نفاذ قانون الجنسية يجب أن تتحقق فيه شروط المادة الثالثة الجديدة ، وفي قرار لمحكمة التمييز (١٥٦ / حقوقية ثانية / ١٩٧٠ في ١٩٧٠/٨/٢٦) : ((وجدت المحكمة أن والد المدعي عثماني الجنسية والمدعي عثماني الجنسية بموجب دفاتر النفوس وقرار مجلس الإدارة والشهادات المقدمة لدى دائرة الجنسية وأمام محكمة بداءة البصرة وان المدعي من مواليد العراق عام ١٩٠٢ ولم يغادره وثبت انه لم يكن من رعايا دولة

---

[٢] انظر في هذا الرأي الاستاذ حامد مصطفى – مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي – الجزء الاول – الطبعة الثانية – شركة الطبع والنشر الاهلية – بغداد – ١٩٧٠ – صفحة ٢٠٦-٢٠٧ .

[٣] سنبين رأينا في المادة الثانية من القانون في نهاية المبحث الثالث .

أجنبية لذا قررت المحكمة تأييد حكم محكمة بداءة البصرة باعتبار الشخص عراقي الجنسية))[1] .

لقد اظهر التطبيق العملي للمادة الثالثة وجود حالات عديدة تتعلق بجنسية التأسيس العراقية وخاصة لأولاد وأحفاد من توفرت فيهم شروط هذه المادة اذا لم يكن حياً ولم يحصل على شهادة الجنسية العراقية أثناء حياته ، لذا يقع على من يريد تأسيس جنسيته على جنسية شخص آخر أن يثبت جنسية هذا الشخص أولا لكي تنتقل اليه جنسيته ، ويقع على الشخص اثبات شروط المادة الثالثة الجديدة في من يكون اساساً لانتقال الجنسية العراقية اليه بعد اثبات نسبه اليه ، ومن هذه الشروط اثبات الرعوية العثمانية للشخص في ٦ آب ١٩٢٤ واثبات أن هذا الشخص كان بالغاً سن الرشد في نفس التاريخ او قبله (أي أن يكون من مواليد ١٩٠٦ نزولاً) فمن تنطبق عليه هذه الشروط وتتوفر فيه يصبح عراقي الجنسية من ٦ آب ١٩٢٤ اذا كان على قيد الحياة ، اما اولاده واحفاده فيصبحون عراقيون وجنسيتهم اصلية وفق المادة الرابعة الفقرة (١) من قانون الجنسية باعتبار والد كل منهم عراقي الجنسية .

اما اذا كان هذا الشخص صغيراً (دون سن الرشد) في ٦ آب ١٩٢٤ أي من مواليد ١٩٠٧ صعوداً الى يوم ٦ آب ١٩٢٤ وكان فاقد الابوين او الاب وحده في او قبل ٦ آب ١٩٢٤ فانه يصبح عراقياً وفق المادة الثالثة الجديدة الفقرة (٢) منها اذا كان حياً ، اما اذا توفي ولم يحصل على شهادة الجنسية العراقية فان من يثبت نسبه اليه يصبح عراقياً بموجب احكام المادة الرابعة الفقرة (١) من قانون الجنسية . ولا يمكن القول أن حالات هؤلاء تعالجها احكام

[1] انظر تفاصيل هذا القرار د. ممدوح عبد الكريم حافظ – القانون الدولي الخاص – وفق القانونين العراقي والمقارن – دار الحرية للطباعة – بغداد – الطبعة الثانية – ١٩٧٧ – صفحة ٧٤-٧٥ .

المادة الثانية من قانون الجنسية حيث لاتوجد جنسية عراقية تمنح وفقاً لاحكامها ، لذلك لا نجد فائدة من ايراد مثل هذا النص طالما كان يهدف الى الاعتراف بكافة الجنسيات الممنوحة وفق احكام القانون القديم لذا ورد النص ((من حصل على الجنسية العراقية ...)) ويقصد منه من حصل على شهادة الجنسية او شهادة التجنس بالجنسية العراقية ، ولم يكن هذا النص بديلاً عن تطبيق احكام القانون الجديد لمن تحققت فيه شروط أي مادة قانونية في القانون القديم ولم يحصل على شهادة الجنسية العراقية كما انه ليس من السياسة التشريعية صدور قانون يعترف بآثار قانون سابق عليه ويلغيه في نفس الوقت[1] .

أن حكم المادة الثانية من قانون الجنسية العراقية (١٩٦٣/٤٣) لايقدم ولا يؤخر في أي جنسية منحت بموجب القانون القديم ، وعدم النص عليه لا تأثير له على هذه الجنسية .

أن من ينطبق عليه حكم المادة الثالثة الجديدة ينبغي عليه تنظيم استمارة رقم (١) الملحقة بالتعليمات رقم ١ لسنة ١٩٦٥ وتتضمن هذه الاستمارة تصريحاً بان الشخص من التبعية العراقية عندما يرغب بالحصول على شهادة الجنسية العراقية ، هذه الاستمارة والتصريح تعد بمثابة قواعد إثبات للجنسية العراقية التي غابت عن القانون[2] .

[1] ألغت المادة الحادية والعشرون من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ (قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وتعديلاته) .

[2] تتضمن هذه الاستمارة حقول لضمان ثبوت الرعوية العثمانية والسكنى عادة وأوصاف المصرح وكافة المعلومات الشخصية عنه وتأكيد الموظف الذي نظم التصريح والاستمارة أمامه – انظر تفاصيل ذلك – التشريعات الخاصة بالجنسية والسفر والإقامة – ١٩٧١ – مصدر سابق – صفحة ٢٦٦ وما بعدها .

والجنسية الممنوحة وفق المادة الثالثة مفروضة بقوة القانون دون حاجة الى تقديم طلباً للحصول عليها (عدا الاستمارة والتصريح) أو موافقة الدولة على هذا الطلب ، إلا أن الجنسية المفروضة في هذه الحالة لا يجوز التخلي عنها كما حصل ولفترة محددة خلال تطبيق المادة الثالثة من القانون القديم عندما شرعت المواد الرابعة والخامسة والسادسة منه .

المبحث الثالث
جنسية التأسيس في ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

لقد سبق صدور قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ صدور قانون الجنسية والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ وتضمن إعادة النص على حكم المادة الثالثة (جنسية التأسيس) القائمة على أساس الرعوية العثمانية والسكنى عادةً في العراق ، وكان نص المادة (٣) بفقراته الثلاث في هذا القانون متطابقاً مع نص المادة الثالثة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ إلا أن هذا القانون رغم نشره بالجريدة الرسمية[١] لم ينفذ[٢] لذا استمر العمل بأحكام

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية الوقائع العراقية عدد ٣٣١٩ في ١٩٩٠/٨/٦ .

[٢] نصت المادة ٨٤ على : ((ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ صدور بيان وزير الداخلية المنصوص عليه في البند (اولا) من المادة (٨١) من هذا القانون)) . وكما اشارت المادة (٨١) من هذا القانون فان صدور البيان المذكور سوف يعلن إلغاء التشريعات السابقة عليه والمنظمة للجنسية العراقية وفي نفس الوقت يبدأ بتطبيق القانون الجديد ، ولم يصدر مثل هذا البيان بسبب الظروف التي مر بها العراق بعد ١٩٩٠/٨/٢ وبقي القانون حبراً على ورق ونشره بالجريدة الرسمية ولد ارباكاً لدى بعض من درس القانون الدولي الخاص في بعض كليات القانون

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته لهذا سنتجاوز احكام جنسية التأسيس في القانون غير النافذ .

لقد أثيرت في القانون الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ مسألة جنسية التأسيس بعد ٨٢ سنة على تطبيقها واستقر الرأي على عدم الفائدة من العودة إلى إعادة النص على جنسية التأسيس ، وبذلك أنهى المشرع في القانون الجديد العمل بأي حكم يتعلق بجنسية التأسيس بعد أن حققت أهدافها في السنين الطوال الماضية رغم أن إحكامها موقتة صاحبت تبدل السيادة من الدولة العثمانية إلى الدولة العراقية وتحدد عنصر الشعب العراقي وتم ضمان انتقال الجنسية العراقية بين الأجيال .

واذا أثيرت مسألة تتعلق بتطبيق المادة الثالثة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بعد إلغاءه بصدور القانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الذي تجاهل أحكام جنسية التأسيس فإنها لن تجد حلاً في القانون الجديد ، وان المادة (٢) من هذا القانون والتي جاء فيها : ((يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغى وقانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ و ....)) لن تضع حلاً لمثل هذه المسألة ، لان هذا النص لايمثل أساسا لمنح أية جنسية عراقية ، بل هو يخاطب من حصل على شهادة الجنسية العراقية وليس من حصل على الحق فيها ، لأن شهادة الجنسية هي وثيقة رسمية تعدها وزارة الداخلية بتعليمات رسمية تحدد أوصافها وأبعادها وتفاصيل ما تحتويه من معلومات عن حاملها[١] لها اثرين :-

---

حيث تم تدريس هذا القانون ووضعت منه أسئلة امتحانات وزارية في منتصف تسعينات القرن الماضي .

[١] انظر تفاصيل النموذج رقم (٢) و (٢/أ) و (٤/أ) لشهادات الجنسية والتجنس ومن يمنحها – تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٦٥ الصادرة من وزير الداخلية والمعدلة بالتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٦٦

الأول :- بالنسبة لمن تفرض عليهم الجنسية العراقية بقوة القانون نجد أن هذه الشهادة كاشفة عن أن الشخص أصبح عراقياً بقوة القانون ولا تنشئ مركزاً قانونياً جديداً عند إصدارها ، أي أن من حصل على الحق في الجنسية العراقية لايؤثر عليه عدم حصوله على شهادة الجنسية العراقية إلا أن شهادة الجنسية العراقية تمنح وفقاً للقانون الذي تصدر في ظله حتى وان اختلف الأساس القانوني لهذه الجنسيةعن القانون الذي تم اكتساب الحق في الجنسية في ظله ،أي أن شهادة الجنسية المفروضة تحمل رقم المادة القانونية المطبقة فعلاً وان اختلف هذا الرقم عن رقم المادة التي تم اكتساب الحق في الجنسية على أساسها ، فمن اعتبر عراقياً وفقاً للفقرة (١) من المادة الرابعة في القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وحصل على شهادة الجنسية وفقاً لذلك (المادة ١/٤) لا يختلف عن العراقي الذي حصل على شهادة الجنسية وفقاً للمادة (١/٣) من قانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ طالما أن أساس منحها واحد وان اختلف القانون الذي منحت بموجبه هذه الشهادة .

الثاني :- وبالنسبة لمن يختار الجنسية العراقية عن طريق الزواج او التجنس فان اثر شهادة الجنسية يكون منشأ لمركز قانوني جديد بالنسبة للشخص وتعتبر حداً فاصلاً بين كونه أجنبياً ام عراقياً ، لانها لاتمنح إلا بعد (حلف يمين الإخلاص للعراق) امام مدير الجنسية[٢] خلال تسعون يوماً بعد أن يوقع وزير الداخلية على شهاد الجنسية (التجنس) لانه بعد اداء اليمين القانونية يصبح الشخص عراقياً اما قبل ذلك فان الشخص لايكتسب حقاً بموجب القانون في أن يعتبر عراقياً وان قام وزير الداخلية بالتوقيع على شهادة التجنس طالما انه لم

– منشورة في التشريعات الخاصة بالجنسية والسفر والإقامة – مصدر سابق – صفحة ٢٦٣ وما بعدها .

[٢] انظر نص المادة (٨) من قانون الجنسية العراقية ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ حيث يعتبر الشخص عراقيا من تاريخ ادائه اليمين الاتية (.....) .

يؤدي يمين الإخلاص حيث يمكن الرجوع عن هذه الموافقة طبقاً للسلطة التقديرية للوزير[١] .

لذا نجد أن من حصل على موافقة وزير الداخلية بالتجنس بالجنسية العراقية أثناء نفاذ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ ولم يؤدي يمين الإخلاص خلال المدة المحددة يسقط حقه في هذه الجنسية ، اما اذا لم تنتهي المدة بعد نفاذ القانون الجديد فانه يخضع لحكم المادة (٨) من القانون وتمنح له شهادة الجنسية العراقية حسب النص في القانون الجديد .

وهذا ما يؤكد لنا أن الغاية من المادة (٢) في القانون الجديد هي مخاطبة من حصل على شهادة الجنسية العراقية رغم أن صياغة المادة (٢) غير دقيقة لان القول (يعتبر عراقي الجنسية ...) يوحي بأنها تتكلم عن الجنسية المفروضة ، كما أن الفقرة (ب) من المادة (١) عرّفت العراقي وهذا الأسلوب في الصياغة التشريعية يولد خلطاً في المفاهيم المتعلقة بالجنسية العراقية .

من جانب آخر نجد المادة (٢) من قانون الجنسية جاء حكمها مطلقاً كما هو حال المادة الثانية من قانون الجنسية الملغى ٤٣ لسنة ١٩٦٣ حيث اعتبرت عراقياً كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب القوانين والقرارات السابقة على صدور القانون الجديد دون أن يشترط المشرع استمرار احتفاظ الشخص بالجنسية العراقية طبقاً للقوانين والقرارات السابقة أي دون أن تكون قد زالت عنه بالفقدان او السحب وغير ذلك ولأي سبب كان طبقاً لنفس القوانين والقرارات التي أشارت لها المادة (٢) . بمعنى انه يشترط في الشخص العراقي أن يستمر بالاحتفاظ بجنسيته حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد ، لأنه من الوارد

---

[١] يمكن لأي شخص اقامة الدعوى امام المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق القانون كما جاء في نص المادة (١٩) من قانون الجنسية ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

جداً أن يكون الشخص عراقياً في وقتٍ ما إلا انه فقد هذه الجنسية طبقاً لقانون نافذ المفعول فكيف يمكن اعتباره عراقياً بعد ذلك ؟ وكان بإمكان المشرع تلافي هذا الخلل في الصياغة القانونية بان يضمن المادة (٢) شرط استمرار الاحتفاظ بالجنسية العراقية حتى تاريخ نفاذ هذا القانون ، لأننا نعتقد أن المشرع لم يقصد إحداث ثغرة في القانون ليتسرب منها من كان عراقياً وفقد جنسيته العراقية .

وأخيراً نشير إلى حكم المادة الثالثة (جنسية التأسيس) في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ حيث كان هذا القانون آخر تشريع نظم إحكام جنسية التأسيس العراقية بعد أن أرسى قواعدها قانون الجنسية رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٤ .

لذا كان المشرع في قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ موفقاً في عدم النص مرة أخرى على جنسية التأسيس لان أحكامها المؤقتة حققت أهدافها ، وقد سبق المشرع المصري المشرع العراقي عندما تجاهل قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أحكام جنسية التأسيس المصرية بعد ٤٦ سنة من صدور أول قانون للجنسية المصرية عام ١٩٢٩[١]

---

[١] انظر قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية المنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٢ في ١٩٧٥/٥/٢٩. اشار الى نصوص القانون – معوض عبد التواب – الوسيط في شرح قوانين الجنسية والأجانب والاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية – الطبعة الاولى – ١٩٨٣ – توزيع دار الفكر العربي – الصفحات (٥-١٣) .

الخاتمـــــة

تناولنا في هذا البحث كل ما تعلق بجنسية التأسيس العراقية بأسلوب التحليل والتطبيق العملي وليس بأسلوب منهجي شاع في كتب القانون الدولي الخاص المعروفة في العراق ، وتضمن البحث وسائل وأراء تطرح لاول مرة رغم قدم أحكام جنسية التأسيس ، ونأمل انها ستكون مرجعاً فقهياً لدراسات مواضيع الجنسية بنفس الأسلوب لانها لا تكتفي بذكر النص واستخراج شروط تطبيقه دون تحليل يوصلنا إلى التعمق بأحكام قواعد الجنسية بشكل عام والجنسية العراقية بشكل خاص .

والله الموفق .

المصـــــادر

١- جابر إبراهيم الراوي – شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني – دراسة مقارنة – الدار العربية للتوزيع والنشر – عمان –الأردن – ١٩٨٤ (٢٣١ صفحة) .

٢- د. جابر جاد عبد الرحمن – القانون الدولي الخاص – في المقدمة العامة – الجنسية – الموطن – تمتع الأجانب بالحقوق – الطبعة الأولى ١٩٤٩ – شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة – بغداد (٤٠٠ صفحة) .

٣- حامد مصطفى – مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي - الجزء الأول - الطبعة الثانية – ١٩٧٠ – شركة الطبع والنشر الأهلية – بغداد (٣٢٦ صفحة) .

٤- معوض عبد التواب- الوسيط في شرح قوانين الجنسية والأجانب والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية – الطبعة الأولى – ١٩٨٣ – مؤسسة سعيد للطباعة – طنطا (٢١٤ صفحة) .

٥- ممدوح عبد الكريم حافظ – القانون الدولي الخاص – وفق القانونين العراقي والمقارن – الطبعة الثانية ١٩٧٧ – دار الحرية للطباعة – بغداد (٤٤٢ صفحة) .

٦- د. هشام علي صادق – الجنسية والموطن ومركز الأجانب – المجلد الأول في الجنسية والموطن- منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٧٧ (٨٤٥ صفحة) .

٧- التشريعات الخاصة بالجنسية والسفر والإقامة والتعليمات الصادرة بموجبها – وزارة الداخلية – مديرية الجنسية العامة – جمع وترتيب المشاور القانوني في مديرية الجنسية العامة – مطبعة الإدارة المحلية- بغداد ١٩٧١ (٣٤٨ صفحة) .

٨- الوقائع العراقية .

٩- مجموعة قوانين الجنسية والإقامة والسفر – والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها - مطبعة التفيض الأهلية – بغداد – ١٩٤٥- جمع وترتيب كامل السامرائي (٢٢٠ صفحة) .